

ذلك فان قدما المولى من عملها فاعلم ان الظاهر ان المكتبة  
له حصة اصلها لبيان عمل خلافها كان هي ان  
يصدق ادرهم قدره بعينه في موصية فان قلت  
كيف سلم المالك اليه الذي في تلك الموصية قلت يبطله  
اسم على ذلك او يخاف له علم يدرك به ذلك ويولد  
للأول حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال يا ذى المذالك انك لا تزلوا كذا فيقول  
يا رب انتم لم يولد فيقول انتم نواه وتبطل به المالك  
لغيره بالهبة واجبة طيبة وبالسنة واجبة خبيثة  
فان هو مما اي بالهبة وفي نسخة استفاض لفظ هو  
وعلمه بغير اليقين وفي نسخة قبلها ما انما كتبه الله  
اي قدرها او امر الحظفة بكتابتها له اي الذي  
تحتها عنده تعالى اغناها بها وتكريرا له **عز**  
**حسنة** قال تعالى من جاهدنا فقتلنا او اصابنا  
وهذا انما وعد بمن الاضمار الى **السياسة** **يعني**  
بكر الضاد اي مقل الى **الاضمار** كقوله في الزيادة  
في الاخلاص ويصدق العزم وخطو القلب وتصدق  
المنع قال في الكفاف مضاعفة الحسنة فصار مكانة  
السياسة عدل ومن **هي** **سبيبة** **فلم** **يعلمها** **بفتح** **اليقين**  
**كتبه** **الله** **اي** **قدرها** **او** **امر** **الحظفة** **بكتابتها** **له** **اي**  
الذي هم بها **عنده** **حسنة** **تأمل** **في** **ناقصه** **ولا**  
مضاعفة الى العز وهذا الحديث مطلق مقيد  
بحديث ابن هريرة وهو قوله بها خوفا من الله تعالى  
او يقال حسنة من تركها واستحضار الخوف  
دونة حسنة الاجر ويجوز كتابة الحسنة على الترتيب

بان يكون

والجور على التعيم في الامنة والامانة لكن قد تتفاوت بالفظر وفي الحديث بان سعة فضل الله على هذه الامنة اذا ولد له  
كاد ان لا يدخل احد ان عملها والامانة اكثر من علم الحسنة في هذا لغيره من البيان من العسنة ان قال  
عد ثمانون مرة على الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل يوم في كل سنة في كل يوم في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
الامانة التي هي في كل يوم في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
كل شيء اصابه بعد ما في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
بان يكون الفارق قد قهر على الفعل لم توكه بان الامانة  
باني فان كما المجمع القدرة فان حال بيت وبين حرمه  
على الفعل مانع قلا فيخرج بالهم المذكور العزم فاذا عزم  
على المعصية فليس هو ووطن عليها بقية الله على الخلق  
لمناقضة هم على المواخذة بالمعاد القلوب كمنه قالوا ان  
العزم على السببية يكتب سببية مجردة لا السببية التي  
هم ان يعلمها حتى يامن بتصديق المعصية ثم ما يقبلها  
بعد حصولها بانها بالامر المذكور بالالمعية وقد  
تظاهرت في موضع الشهادة على المواخذة على عزمه  
الغلبة المستقر قوله تعالى ان الذين يجمعون ان تنسخ  
الفاصلة في الذين امنوا بهم عباد الله اما عزمهم  
المستقر فلا يواخذ به كما قال بعضهم  
مرات القصد منى ما حسن ذكرها  
فما في تحديق النفس قاستمها  
يليه هم نعيم كليها ونعت  
سوى الاخر بقية لما قد تدونها  
والحاصل ان كبر ما من الغلبا على المواخذة بالعزم  
المصميم واكثر من هو من قله يعاقب عليه  
في الدنيا بخوالهم والنعيم ومنهم من قال يعاقب عليه  
لكن بالفتنة لا بالفتنة وقال قوم لا يواخذ بذلك فشرهت هذه الامام حال الفتاها  
واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله لا يواخذ بذلك فشرهت هذه الامام حال الفتاها  
قال العزما له ما لم يبرها فان الظاهر ان المروءة التي  
عمل الجارية لم القلب لكن استنى بعضهم من ذلك  
حرم مكة فان يواخذ بالمد على المعصية فيه ولو لم  
بصحة يقول تعالى ومن هو فيه بالحق منكم قدوة وعلم هذا يعني بان ان يكتفي  
ادام نظامه وحده